الفصل الأول
المدخل لدراسة قانون الضمان

فكرة الضمان أو الأمان، ظاهرة قديمة ارتبطت بوجود الإنسان على وجه الأرض ان اختلفت مواجهة المخاطر باختلاف العصور تتمثل في الوقت الحاضر بالبحث عن مصدر دخل للإنسان، وعاملته وكيفية الحفاظ على مصدر الدخل هذا وذلك لكونه يحدث نتيجة من كسبه بجهده، وإزاء قلق الإنسان بهذا الشكل فإنّه قد ابتدع طرق مختلفة للحفاظ على مصدر دخل في مواجهة الاخطار والتي تمنعه من الحصول على مقابل أدائه للعمل .

المبحث الأول
مراحل تطور نظام الضمان الاجتماعي

وهو تطور اشكال الضمان الاجتماعي باتجاهين الأول في الدول الصناعية والثانية في العراق .

المطلب الأول
تطور الضمان الاجتماعي في الدول الصناعية

حيث قد تطورت وسائل الضمان الاجتماعي في المجتمع الإنساني وظهرت:

١ - وسائل الضمان القائمة على (التضامن الاجتماعي) .

أ . المساعدة الفردية .

ب . التعاون العائلي .

ج . التعاون الجماعي أو الجمعيات الخيرية .

PDF Scanner ACE Scanner

٢ـ وسائل تحقيق الضمان الاجتماعي القائمة على الادخار .

أ. الادخار الفردي .

ب. التبادليات (العون التبادلي) .

ج. التأمين الاجتماعي .

المطلب الثاني

نشأة وتطور قانون الضمان الاجتماعي في العراق

إن فكرة قواعد الضمان في العراق مرتبطة بقانون العمل لذلك يمكن القول بان مشكلة قواعد الضمان بان نشأته حديثة بسبب حداثة قانون العمل، لم يكن في العراق قواعد متخصصة لضمان العمال بشكل صريح وواضح إلى منتصف الخمسينات من القرن الماضي إضافة إلى ذلك فإنّ قواعده في العراق منظمة ضمن محتوى قانون العمل .

الفرع الأول

قوانين الضمان في العهد الملكي

أولاً: قواعد الضمان الاجتماعي ضمن قانون العمل رقم ٧٢ لسنه ١٩٣٦:

تم احتواء العديد من القواعد في هذا القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي خاصة ما يتعلق مسؤولية صاحب العمل عن إصابة العمل فكانت بالشكل التالي:

﴿ المادة ١١ ﴾

تنص على « على كل مستخدم ان يدفع إلى العامل في المشروع الصناعي تعويض عن الضرر أو العاهة أو التسمم الذي يلحق في العامل من جراء عمله » .

وقد اضاف القانون الشروط التالية للتعويض:

PDF Scanner ACE Scanner

١ - المسؤولية تقع على صاحب المشروع الصناعي وان كان مناط العمل به بأكثر من متعهد .

٢ - إن التعويض يكون في حالة هناك عطل مؤقت وهو كل إصابة عمل تمنع العامل جزئيا أو كليا من الاستمرار بالاعمال الاعتيادية .

٣- **العطل الجزئي الدائم:** وهو العطل الناشئ عن نقص جزئي دائم لقابلية العمل ثُمَّ تعويض الحالات الأخرى العطل الكلي الدائم وهو العطل الذي يجعل العامل غير قادر على القيام بالعمل أيًّا كان نوعه .

٤ - **الوفاة:** إذا حصلت الوفاة بسبب حادث حصل للعامل أثناء قيامه بالعمل فيتم الدفع لعياله (الخلف) .

ثانيًا: قانون الضمان الاجتماعي في قانون العمل رقم ١ لسنه ١٩٥٨:

والذي اشار بشكل صريح إلى التعويض عن اصابات العمل في الفصل السابع تحت عنوان التعويض عن الاصابات والأمراض المهنية والتسمم وكان التعويض اسوة بالقانون الذي سبقه مدنيا وعلى أساس مبدا تحمل التبعات وهو ليس بتأمين كما اشارت إلى ذلك نص المادة ٦٤ من القانون المذكور على أنه « إذا اصيب العامل أو المستخدم أثناء تأدية العمل أو من جراءه بحادث أو بمرض ادى إلى الوفاة أو اصابته كعطل مؤقت أو جزئي أو كلي فعلى رب العمل ان يدفع له التعويض وفق أحكام هذا القانون »، ولا يدفع التعويض في الحالات التالية:

١ - إذا كانت اصابات العمل لا تعيق العامل أو المستخدم عن تأدية عمله أو مهنته لمده لا تزيد على ثلاثه أيام .

٢ - إذا تعمد العامل أو المستخدم إصابة نفسه .

٣- إذا خالف العامل أو المستخدم تعليمات العمل الوقائية والمشورة والمعلقة في محل العمل أو الاوامر الصريحة التي يصدرها رئيس العمل أو يشرف

PDF Scanner ACE Scanner

على تمثيلها في حدود سلطته أو لم يستعمل أدوات وملابس العمل وقائية الموضوعة للتأمين سلامته .

واستثناء من الحالات الثلاث السابقة الذكر « إلّا إذا سببت الإصابة الوفاة للعامل أو المستخدم أو سببت له عجزا دائما يقدر بأكثر من ٣٥٪ من العجز الكلي وحسب تقدير لجنة طبية رسمية » .

يلاحظ انه تحديد القانون عدم السريان على رعايا الدول التي لم تبرم اتفاقيه منظمه العمل الدوليه الخاصه بمعامله العمال الوطنيين والاجانب بالتساوي ولكن لا يمنع هذا الوزاره من التعويض للعامل أو المستخدم الأجنبي وإيصال المبلغ إلى صندوق الضمان الاجتماعي وقد الحق بالقانون جمله من النصوص الإجرائيه وجداول الأمراض المهنيه وحدود ونسب الاصابات المهنيه وجدول للاعطال .

ثالثًا: تم إصدار عدد قوانين للتقاعد لتأمين العجز والشيخوخه والوفاه:

قانون التقاعد المدني خاص بالمدنيين مرافقا مع قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنه ١٩٣٦ .

رابعًا: قانون الضمان الاجتماعي للعمال رقم ٢٧ لسنه ١٩٥٦:

ويعد هذا أول قانون للضمان الاجتماعي في محاوله من السلطه الحاكمه لامتصاص الحركه الشعبيه الناقمة نتيجه للاحتلال البريطاني والتحالفات الدوليه التي دخلها العراق وحالة الفقر وترد الأحوال بعموم العراق وبالاخص الطبقه العاملة وقد عرف عنه انه قانون خليط بين التأمين والادخار قائم على فكره التركيم الفردي فهو نظام يقوم على أساس إيجاد توازن بين ناتج اشتراك العامل المضمون وبين ما يحصل عليه، اما أسلوب المساهمه فتكون من قبل ثلاثه أطرافهم هم العامل الذي يدفع اشتراك يومي يقدر بعشره فلوس وصاحب عمل يدفع اشتراك يوم يقدر بـ١٥ فلس اما الطرف الثالث فهو الدوله فتساهم بمقدار ما يدفعه صاحب العمل

وهو ١٥ فلس. الحقوق لا يحصل عليها العامل إلّا في حدود رصيده في حاله العجز الدائم والشيخوخه والوفاه وهو تقاعد الخلف على أن لا تزيد على خمسه دنانير وان كان رصيده أكثر من ذلك، ولا تزيد على ١٥٠ فلس لمده ٢٧ يوم في حاله المرض والبطاله وان زاد رصيده عن ذلك. مع العلم ان اصابات العمل خاضعه لقانون العمل خاصه ما يتعلق باصابات العمل اما نطاق سريانه فهو محدد لا يسري إلّا على المشاريع الكبرى التي تستخدم ٣٠ عاما فأكثر، عهد باداره الأموال إلى ما يسمى (بمجلس الضمان الاجتماعي) الذي يراسه محافظ المصرف الوطني أو مدير عام مصرف الرافدين وعضويه أحد اعضاء مجلس الاداره للمصرف الوطني اما العضو الثالث فهو رئيس غرفه التجاره وأحد كبار التجار من لهم علاقه بالمشاريع الصناعيه ويعينون وتنتهي عضويتهم من قبل مجلس الوزراء.

الفرع الثاني
قوانين الضمان في العهد الجمهوري

أولاً: قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٤٠ لسنه ١٩٦٤:

إزاء التغيرات السياسيه الحاصله في العراق وتغيير نظام الحكم من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري في ثوره ١٤ تموز ١٩٥٨ وسيطره الحركات الاشتراكيه على البلد، كانت هناك محاولات من الحكومات المتتابعه لاسترضاء الحركات الشعبيه.

وتم إرسال خبيرين من منظمه العمل الدوليه للعراق في محاوله لإيجاد عيوب قوانين العمل والضمان الاجتماعي العراقيه الخبير الأول جاء في النصف الثاني سنه ١٩٥٨ والخبير الثاني جاء في سنه ١٩٦٠ وبناء على تقرير الخبيرين يتم استقراء الواقع القانوني للعراق وإرسال مشروع قانون الضمان عام ١٩٦١ مترافق مع دراسه دقيقه للوضع القانوني ولكن نتيجة من التغييرات السياسيه المتتابعه من سنه ١٩٥٨ إلى سنه ١٩٦٤ لذلك تم بحثه بشكل صريح سنه ١٩٦٤ ونشره

PDF Scanner ACE Scanner